انتصب قايما وسجد فان اعتدل حتى سجد سقط وذكر صاحب المحرر ان سقط من قيامه ساجدا
على جبهته اجزاه باستصحاب النية الاولى لانه لم يخرج عن هيئة الصلاة قال ابو المعالي ان سقط
من قيام لما اراد الانحنا قام راكعا فلو اكمل قيامه ثم ركع لم يجزيه كركوعين ويستحب على اطراف
اصابعه مفرقة موجهة القبلة وقيل يجعل بطونها على الارض وقيل يخير في ذلك وفي التلخيص يجب
جعل باطن اطرافها الى القبلة الا مع نعل او خف وفي الرعاية قول يجب فتحها ان امكن ويستحب
ضم اصابع يديه قال احمد ويوجههما نحو القبلة ومجافات عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
وفخذيه عن ساقيه والمراد ما لم يوذ جاره وعد صاحب النظم السجود على الاعضا ومباشرتها
بالمصلى مع الواجبات تجبر بسجود السهو ولعله اخذه من اطلاق بعضهم الوجوب عليه وليس بمتجه
وفي المستوعب يكره ان يلصق كعبيه وهل يضع يديه حذو منكبيه او اذنيه على ما سبق نقل ابو
طالب قريب من اذنيه نحو ما يرفع يديه وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال وفي الغنية يجهم
وقيل في نفل وعنه يكره وظاهر المسئلة لو وضع جبهته بالارض ولم يعتمد عليها يجزيه ويتوجه
انه ظاهر ما ذكروه وللشافعية وجهان وقد احتج بعض اصحابنا بامره عليه السلام بتمكين الجبهة
من الارض وبفعله ووجوب الخشوع اليه وبهذا يقتضي الوجوب وهذان وجهان وقد ذكروا
لو سجد على حشيش او قطن او ثلج او برد ولم يجد حجمه ونحو ذلك لم يصح لعدم المكان المستقر
عليه وسجوده ببعض باطن كف سنة وقيل يكن وان على موضع راسه على موضع قدميه فلم
تستعل الاسافل فقيل يكره بلا حاجة فقيل يجوز وقيل لا يكره وقيل تبطل وقيل ان كثر
قال ابو الخطاب وغيره ان خرج به عن صفة السجود لم يجزيه ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجدا
ونواه اجزاه ثم يقول سبحان ربي الاعلى وحكمه كتسبيح الركوع **فصل** ثم يرفع
مكبرا و ويجلس مفترشا يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب يمناه وفي الواضح او يضجعهما
بجنب يسراه ولا يفترش في كل جلوس ٥ ولا يتورك في الكل م ولو تعقبه السلام
ش ويفتح اصابعه نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الاصابع ويذكر
٥ فيقول رب اغفر لي م ثلثا وقال ابي موسى مرتين وفي الواضح كالتسبيح ولا يكره في
الاصح ما ورد وعنه يستحب في نفل واختار الشيخ وفرض وش ثم يسجد الثانية كالاولى
ثم يرفع مكبرا و قايما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه وه نص على ذلك لا على يديه
م ش وان شق اعتمد بالارض وفي الغنية يكره ان يقدم احدى رجليه و انه قيل يقطع
الصلاة وكذا في رسالة احمد يكره وان عن ابن عباس وغيره تقديم احداهما اذا نهض
يقطع الصلاة وعنه يجلس للاستراحة وش كجلوسه بين السجدتين وش
وعنه على قدميه وعنه واليتيه ثم ينهض كما سبق وقيل مكبرا ح واختار الاجري
جلسته على قدميه ثم اعتمد بالارض وقام وقيل يجلس للاستراحة من كان ضعيفا جمعا
بين الاخبار فاختاره الشيخ وغيره وقاله القاضي وغيره واجاب عن خبر

بن الزبير

بن الزبير في التورك في التشهد الاول بمثل ذلك فقال يحتمل ان ذلك لما بدن وضعف ويصلي
الثانية كالاولى الا في تجديد النية والتحريمة والاستفتاح و ولا يتعوذ من تعوذ
في الاولى وه وعنه بلى وش ثم يجلس مفترشا ويجعل يديه على فخذيه لا يده
اشهر في الاخبار ولا يلقمهما ركبتيه ٥ وذكر غير واحد من اصحابه كمذهبنا وفي
الكافي واختاره صاحب النظم التخيير كذا في الاخبار يديه وفيها كفيه وفي حديث
وايل بن حجر ذراعيه وفي حديث نمير الخزاعي وضع ذراعه اليمنى رافعا اصبعها
السبابة قد حناها وهو يدعو او رواهما احمد وابو داود والنسائي ولم يقولا وهو
يدعو ويبسط اصابع يسراه مضمومة للاخبار مستقبلا بها القبلة لا مفرجة
ح ومذهب ٥ ما سوى حالة الركوع والسجود على ما عليه العادة ويقبض من
يمناه الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى وعنه يقبض الثلاث ويعقد
ابهامه كخمسين و م ق وعنه يجي كيسراه وه ويتشهد سرا و بخبر بن مسعود
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله قيل لا يجزي غيره وقيل متى اخل بلفظ ساقط في غيره اجزا وظاهر
كلامهم انه اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ينوي النسا في زمنه
ومن لا شركة له في صلاته خلافا لاكثر الحنفية لقوله عليه السلام اصابت كل عبد
صالح في السما والارض والاولى تخفيفه وكذا عدم الزيادة عليه وم ٥ ونصه فيها
انسا ذكره في الجامع وكره القاضي التسمية اوله واختار بن هبيرة تسن الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وش واختاره الاجري وزاد وعلى اله وذكر جماعة لا باس
بزيادة وحده لا شريك له وقيل قولها اولى وفي الوسيلة رواية هو وخبر بن
عباس سوا وليس خبر بن عباس افضل ش ولفظه التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله الى اخره ولفظ مسلم واشهد ان محمدا رسول الله ولا تشهد عمر
م ولفظه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك
الى اخره ويكرر مسبوق فان سلم امامه قام ولم يتمه ويشير بالسبابة
في تشهده ٥ مرارا لتكرار التوحيد عند ذكر الله و م ش وعنه كل تشهده
ولا يحركها في الاصح لانه عليه السلام كان لا يحركها وقيل هل يشير بها عند
ذكر الله ورسوله فقط ام كل تشهده فيه روايتان وذكر جماعة انه يشير بها
ولم يقولوا مرارا وظاهره مرة وكذا النص ظاهره في كلام احمد والاخبار ولعله
اظهر وفاقا للشافعية والمراد سبابة اليمنى لفعله عليه السلام وظاهره
لا بغيرها ولو عدمت وش ويتوجه احتمال لان علته التنبيه على

Copyright ... University